المحكوم له صح

دينا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم له
ثم رجع الشاهدان وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم عن الشهادة فانهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا
ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في الهبة المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله
اعلم **فرع** خالع زوجته قبل الدخول على شئ غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق
وان خالعها على صداقها فهاهنا خالع على ماله وعلى ما لها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فيحصل البينونة
وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي
في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على
الاظهر وفي قول بدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل
على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم **فصل في المتعة وهي اسم للمال**
الذي يدفعه الرجل للمرأة لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة
بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحيوة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر
المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر
وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي كالطلاق مثل ان لاعن او وطئ ابوه او ابنه زوجته
بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او آلى منها ثم طلقها بعد
المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره
او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي
فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف
مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا تزاد على المنصف من صداقها وفي اخر ان تنقص
عن النصف والله اعلم **قال** **والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة** بلغ
الا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال الشافعي
والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر

استعمالها

استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييدها في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة
ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة
وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم — مأدبة مادبة
من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفراء انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع
للقادم وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس
ونقل فيه اثارا عن الاصحاب وغيرهم نجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة
العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها
حضرا ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة ولانها طعام لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وثنيا سائر الولائم والحديث
الاول محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية فاذا فعلها واحد او اثنين في ناحية
وشاع وظهر سقط عن الباقين واما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به
الجمهور انها مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها
بشاة وباي شئ اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق
وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت الاجابة
وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح وصححه العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث — ديث
الصحيحة من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه
مسلم وما عدا وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على
الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها او انما تجب او تستحب بشروط وهي معنى قول — اذا استحببناها صح
الشيخ الا من عذر احدها ان يعم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم
وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة بنفسه او يبعث اليه شخصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)